

09 SEPT 2024

قرار لرئيس مجلس جماعة اكفاي رقم 02/2024 بتاريخ
بشان تنظيم مباراة التوظيف في درجة : تقني من الدرجة الثالثة (سلم 9)
عدد المناصب المتبارى بشأنها 01

إن رئيس جماعة اكفاي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ،

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية. حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2-80-255 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1981).

- بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تتميمه وتغييره.

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقداماء العسكريين و قداماء المحاربين؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية ؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة ؛

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها ؛

- و على دوريات وزير الداخلية عدد 6931- D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862- D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167- D بتاريخ 03 دجنبر 2020.

- و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

- و حيث أن جماعة اكفاي تتوفر على المناصب الشاغرة لإجراء المباراة و كذا الاعتمادات المالية الخاصة بهذا التوظيف .

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنظم جماعة اكفاي مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة لشغل منصب شاغر واحد بالجماعة ، حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله وذلك يومه: 15 سبتمبر 2024 على الساعة التاسعة صباحا بثانوية ابن خلدون بجماعة اكفاي ، وتخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	الهندسة المدنية ، الأشغال الكبرى	01

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحين من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة ، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه . ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل اي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة : تشتمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي واحد ، تحدد مدتهما و معاملهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

يتكون الملف من الوثائق التالية :

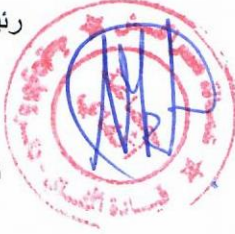
- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيعه ورقم هاتفه و بريده الالكتروني؛
- نسخة من دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى المطلوب ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان متبران يحملان اسم و عنوان المترشح
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة ؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات و المهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ، عند الاقتضاء علاوة على الوثائق المطلوبة ، فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية ؛

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة اكفاي مقابل وصل الاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : جماعة اكفاي قيادة اكفاي دائرة لوداية مراكش وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية 15... يونيو 2024... وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة كاملة، كما أن أي ملف لم تتوصل به الجماعة سواء بمكتب الضبط أو عن طريق البريد المضمون داخل الأجل المحددة أعلاه يعتبر لاغيا .

وستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة. وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.ma وحرر باكفاي في :

رئيس جماعة أكفاي



نوح خفيف